بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد الأول) الصادر فى يوم الاثنين ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ — أول يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قـــرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢

بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة وضريبة التركات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح المكافآت والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى حالة وفاة أحد المعاملين بقوانين المعاشات المشار إليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الأجر الشهرى الذى كان يصرف له باقتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الأجور خصما على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الأجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات و يتم هـذا الصرف إلى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل فإذا لم يعين أحدا صرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعـددن يقسم بينهن بالتساوى ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت و يصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمـال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار إليها .

مادة ٢ — فى حالة وفاة صاحب معاش تستمر الجهة التى كانت تصرف معاشه فى صرف صافى المعاش الشهرى الذى كان يصرف إليه باقتراض عدم وفاته وفقا لحكم المـادة السابقة .

مادة ٣ — تعتبر المبالغ المشار إليها فى المـادتين السابقتين منحة لا يجوز استردادها من المعاشات أو المكافآت المستحقة للمستفيدين عن الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها كما لا يجوز الحجز عليها إطلاقا .

مادة ٤ — تسوى مكافآت أو معاشات المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش طبقا لأحكام قوانين المعاشات المعمول بها وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

مادة ٥ — يصرف بالكامل إلى من صرفت إليهم المبالغ المشار إليها فى المـادتين ١ ، ٢ ما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته ولا تعتبر تلك المبالغ تركة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسات العامة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبى حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛